Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam
Volume 2 Nomor 1 Maret 2024
Email Jurnal : al.usariyah.ejornal@gmail.com
Website Jurnal : ejournal.stdiis.ac.id/index.php/Al-Usariyah

أثر المباحث اللغوية على اختلاف الفقهاء في باب النكاح
من كتاب بداية المجتهد لابن رشد (جمعا ودراسة)

M. Hafid Mahmudi
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
hafidzmahmudi6@gmail.com

Yusdi Haq
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
yusdihaq1990@gmail.com

Akhmad Husaini
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
zufaralasad89@gmail.com

ملخص البحث

لقد اختلف العلماء في تعيين الحكم لبعض الظروف اختلافا مستمرا، وسبب ذلك أن المباحث اللغوية لها تأثير عظيم فاختلفوا في تعيين الحكم. والمنهج الذي سلكه الباحث في انجاز هذه الدراسة الحالية هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على طريقة التحليل باللجوء إلى كتاب بداية المجتهد لابن الرشد. والهدف من هذا البحث لمعرفة أثر المباحث اللغوية على اختلاف الفقهاء في باب النكاح من كتاب بداية المجتهد لابن رشد (جمعا ودراسة)، فتأثير المباحث اللغوية عند عبد الوهاب عبد السلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام أولا: الاشتراك، فوجد الباحث سبع مسائل منها الثُّيُوبَةِ الَّتِي تَرْفَعُ الْإِجْبَارَ وَتُوجِبُ النُّطْقَ بِالرِّضَا، حال اليتيم مشهود من جهة اللغة أو الشرع، الشهادة في نكاح السر هل تسمى الشهادة أم لا في اللغة، تنوع لفظ المسيس من جهة المعنى في اللغة يكون محورا في اثبات الصداق، لفظ (العفو) في الأية يتعلق بإسقاط المهر أو العطاء الطوعي للمهر الكامل في حالة الطلاق، إعادة الضمير، حال المحرم في الرضاع بطريقة الوجور واللدود. ثانيا: الحقيقة والمجاز، وجد الباحث مسألة واحدة في الحقيقة والمجاز وهي على أن لفظ النكاح من جهة الحقيقة بمعنى الوطء أو بمعنى العقد. ثالثا: حروف المعاني، وجد الباحث مسألة واحدة في حروف المعاني وهي على أن الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور أم لا في المسئلة تزويج أخت الزوجة.

كلمات مفتاحية: اللغوية، اختلاف الفقهاء، النكاح.

ABSTRACT

In certain circumstances, the scholars of fiqh differ in their opinions on the rulings. This is partly because language has an influence, so they differ in their opinions in determining the law. This research was conducted in the form of a literature review through classical and contemporary books with a qualitative approach. The research was conducted to find out (the influence of language on fuqaha's ikhtilaf in the marriage chapter of the book bidayatul mujtahid), while the influence of language according to abdul wahab abdussalam is three, namely; First: (Musytarak) Various meanings in lafadz and ma'na,. In this case the researcher gets seven problems including: a. the status of widows who are not diijbar (forced), b. the status of orphans, c. testimony, . Secondly: Determination of the meaning of haqiqy and majazy, in this case researchers get one problem, namely the lafadz nikah is interpreted with its essential meaning, namely alwath'u (intercourse) or contract. Third: Interpretation of letters, In this case the researcher found one problem, namely harf istisna' (exception) which is related to the obstacle to collection (two sisters), among the fuqaha interpret harf istisna' back to the lafadz of two women who are sisters or the last word.

Key words: Language, Differences of Fuqoha, Marry.

أ. المقدمة

كان العرب يتكلمون باللغة العربية فصيحة، بعيدا من اللحن والاختلال، ولاشك أنهم يتكلمون بها واستقر في ربوعهم بالسليقة والوراثة والعادة المستمرة، فالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتكلمون بها ويعتزون بها، ومن حكمة الله جل جلاله أن جعل القرآن الكريم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي، والدليل على ذلك من الظواهر اللغوية التي بلغ بها نهاية البلاغة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[٢٢٧] فالحمد والثناء لرب العالمين جعل القرآن باللغة العربية.

فقد كان كثير من الصحابة- رضوان الله عليهم- يفهمون القرآن بطبيعتهم لأنه نزل بلسان عربي مبين وكانوا يسألون رسول الله- صلى الله عليه وسلم-عما أشكل عليهم منه عند الحاجة، وكان بعضهم لا يتجاوز عشر آيات حتى يعلم معناها. وابن عباس- رضي الله عنه- كان يفسر القرآن كله من أوله إلى آخره. قال مجاهد بن جبر: دُلَّتِ الصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها .

[٢٢٧] سورة يوسف : (٢ ..

كان أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - إذا عرضت لهما المسألة ولم يجدا حكمها في القرآن ولم يعلما فيها سنة عن النبي، سألا الصحابة إن كان فيها حكم للنبي ، وإلا جمعا لها كبار الصحابة فيقضون فيها باجتهادهم؛ لذا كان الاختلاف في عهدهما محدودًا. فلما توسعت رقعة البلاد الإسلامية، وكثرت الفتوحات، وتفرق الصحابة - رضي الله عنهم - في الأمصار، استجد من الأحداث ما احتاجوا معه إلى الاجتهاد، فكان في كل قطر من فقهاء الصحابة من يتولى مهمة الإفتاء، وكانوا يعتمدون في فتواهم على ما عندهم من الكتاب والسنة وفهمهم لنصوصهما، مع مراعاتهم لفهم الوقائع واختلاف البيئات؛ لذا تباينت اجتهاداتهم واختلفت فتاواهم .

وقد أخذ التابعون عن الصحابة - رضوان الله عليهم -، وأفتوا بفتاواهم كل من أخذ منه، فتأثر المكيون بفتاوى ابن عباس - رضي الله عنهما -، والمدنيون بفتاوى ابن عمر - رضي الله عنهما، كما أنهم اجتهدوا فيما استجد في عهدهم من مسائل، واجتهدوا في الترجيح بين الأقوال المتعارضة فيما يعرض لهم. وتتابع الأئمة المجتهدون من بعدهم، وساروا على ذات النهج في الأخذ عمن سبقهم، والاجتهاد فيما يعرض لهم. وتشعبت تلك الاجتهادات وتباينت في معظمهما؛ نظراً لتشعب مناهجهم في الاستنباط، وردهم المستجدات إلى ما يشابهها فيما عندهم فيه حكم. ولقد كان لهذا الاختلاف في فهم القرآن والحديث تشعب؛ بسبب تنوعهم في أخذ الاستنباط وأخذ الخلاف اتساعا إلى عصر الأئمة المجتهدين وأتباعهم من بعدهم. بعد أن قام الباحث بالبحث، فلم يجد الباحث الدراسة السابقة التي تركز بموضوع أثر المباحث اللغوية على اختلاف الفقهاء في باب النكاح من كتاب بداية المجتهد لابن رشد. ومع ذلك، كانت هناك عديد من الدراسات المتعلقة بموضوع هذا البحث منها :

أولا: الدراسة بعنوان أثر الدلالات اللغوية في الأحكام الشرعية، كتبه محمد نذير عالي في مجلة ILAHIYAT 5) يونيو ٢٠٢١م ١٧٧-١٩٤)، ذكر الكاتب أن للغة وفنونها الأثر الأبرز في تغير المعنى وتبدل الحكم، وبفهم دلالة وعلم أصول الفقه لا ينفك عن دراسة دقائق اللغة وأسرارها، لفهم مقاصد الشريعة ومآلاتها، عبر دلالات الكلمة وتقلبات معانيها. فبحث محمد نذير عالي يتعلق بأثر الدلالات اللغوية في الأحكام الشرعية، أما الباحث فيتعلق بأثر المباحث اللغوية على اختلاف الفقهاء في باب النكاح في كتاب بداية المجتهد لابن رشد (جمعا ودراسة)، تتشابه من حيث كلمة أثر اللغة وتختلف من حيث كلمات اختلاف الفقهاء في باب النكاح في كتاب بداية المجتهد لابن رشد.

ثانيا: الدراسة بعنوان أثر اللغة في اختلاف الفقهاء في باب الشهادات، كتبه محجوب واري و عبد الكريم بوكريمة في البحث (طالبان في جامعة أحمد دراية – أدرار الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨)، ذكر فيه الكاتب أن سبب الخلاف الذي وقع بين الجمهور وأهل الظاهر في الشهادة، يعود إلى اللغة، ويتعلق بتأنيث وتذكير الأعداد. فبحث محجوب واري وعبد الكريم بوكريمة يتعلق بأثر اللغة في اختلاف الفقهاء في باب الشهادات، وأما الباحث فيتعلق بأثر المباحث اللغوية على اختلاف الفقهاء في باب النكاح في كتاب بداية المجتهد لابن رشد (جمعا ودراسة)، تتشابه من حيث كلمة أثر اللغة وتختلف من حيث كلمات اختلاف الفقهاء في باب النكاح في كتاب بداية المجتهد لابن رشد.

ثالثا: دور اللغة على اختلاف الفقهاء في استنباط حكم الإسلام في باب الطهارة في كتاب بداية المجتهد لابن رشد. كتبه غيري غبصان غاما في الرسالة، (طالب في جامعة أحمد دحلان ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠م)، ذكر فيه الكاتب أن للغة أثر في اختلاف الفقهاء في استنباط حكم الإسلام، ثم ذكر موقع الخلاف في سورة البقرة: ٢٢٢ في لفظ تطهر، وسورة البقرة: ٢٢٨ في لفظ قروء، وسورة المائدة: ٠٦ في لفظ صعيدا وغير ذلك. فبحث غيري غبصان غاما يتعلق بدور اللغة على اختلاف الفقهاء في استنباط حكم الإسلام في باب الطهارة في كتاب بداية المجتهد لابن رشد، وأما الباحث فيتعلق بأثر المباحث اللغوية على اختلاف الفقهاء في باب النكاح في كتاب بداية المجتهد لابن رشد (جمعا ودراسة)، تتشابه من حيث كلمة دور اللغة وتختلف من حيث كلمات اختلاف الفقهاء في باب النكاح في كتاب بداية المجتهد لابن رشد .

رابعا: الدراسة بعنوان أثر دلالة النفي في الخلاف الفقهي تطبيقاً على قراءة الفاتحة في الصلاة، كتبه ياسمين محمد شعبان، في مجلة كلية دار العلوم جامعة الفيوم العدد ٥٦ إصدار يونيو ٢٠١٩، ذكرت فيه الكاتبة أن النفي الأصل والكمال من الأسباب التي تؤدي الخلاف الفقهي وذكر المثال في مسألة قراءة الفاتحة. فبحث ياسمين محمد شعبان يتعلق بأثر دلالة النفي في الخلاف الفقهي تطبيقاً على قراءة الفاتحة في الصلاة، وأما الباحث فيتعلق بأثر المباحث اللغوية على اختلاف الفقهاء في باب النكاح في كتاب بداية المجتهد لابن رشد (جمعا ودراسة)، تتشابه من حيث أثر اللغة يعني دلالة النفي وتختلف من حيث كلمات اختلاف الفقهاء في باب النكاح في كتاب بداية المجتهد لابن رشد .

خامسا: الدراسة بعنوان أسباب اختلاف الفقهاء في التفاسير الفقهية، كتبه علي محسن جبر، في مجلة لارك ٣ (٤٦) , ٥٨٣-٥٦٣,٢٠٢٢، ذكر فيها الكاتب سببين رئيسيين من تلك الأسباب في اختلاف الفقهاء والمفسرين في بيان الأكام

الشرعية المستنبطة من آيات القرآن الكريم وهما أن كل مفسر يميل ويتبع إمام مذهبه والثاني اتباع الهوى وإنما كان مبنياً على أسباب موضوعية، ولا نستطيع أن نجزم بأن تأثر المفسر بمذهبه كان عن تعصب مذموم منه لمذهبه. فبحث علي محسن جبر يتعلق بأسباب اختلاف الفقهاء في التفاسير الفقهية، وأما الباحث فيتعلق بأثر المباحث اللغوية على اختلاف الفقهاء في باب النكاح في كتاب بداية المجتهد لابن رشد (جمعا ودراسة)، تتشابه من حيث أسباب اختلاف الفقهاء وتختلف من حيث أثر المباحث اللغوية.

ب. منهج البحث

والمنهج الذي سلكه الباحث في إنجاز هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على طريقة التحليل.[٢٢٨] ويعتمد على الطرق العلمية للحصول على المعلومات والحقائق المطلوبة في تحليل أثر المباحث اللغوية إلى اختلاف الفقهاء في باب النكاح، والمراد بأثر المباحث اللغوية على أن اللغوية لها تأثير في استنباط الأحكام الشرعية فتعددت الآراء في فهم الكتاب والسنة. ويكون إجراء التحليل في الدراسة الحالية باللجوء والرجوع إلى كتاب بداية المجتهد لابن الرشد.

ويعتمد المنهج النوعي على الطريقة الاستقرائية، حيث يقوم الباحث بجمع الاختلاف من أقوال العلماء التي تتأثر تلك الاختلاف من جهة اللغة في باب النكاح، ثم يفصل لكل الاختلاف هل يدخل في الاختلاف العارض من جهة الاشتراك واحتمال التأويل، الاختلاف العارض من جهة دوران الكلام بين الحقيقة والمجاز أو حروف المعاني.

ج. التعريفات

١. المراد بالاختلاف

تعريف الاختلاف لغة: يطلق على العكس، وهو نقيض الاتفاق. [٢٢٩] وهو في اصطلاح الفقهاء علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ورد الشبهات، وقوادح الأدلة الخلافية، بإتيان البراهين.[٢٣٠] والجدير بالملاحظة أن الاختلاف بين

---

[٢٢٨] Sobirin and Abdurrahiim, "Al-Furuq Al-Lughawiyyah Baina Al-Kalimaat," no. Vol.1 (2016): 242–54, https://ejournal.arraayah.ac.id/index.php/rais/.

[٢٢٩] ابن منظور محمد بن مكرم, *لسان العرب* (بيروت: دار صادر, ١٤١٠ ه), ٩/٩٠.

[٢٣٠] بدران عبد القادر أحمد, *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبدالله ابن عبد المحسن التركي*, ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤٠١ ه = ١٩٨١م), ٤٥٠.

الفقهاء لم يكن في سائر أحكام الشرع: فأساس الدين، وأمهات الفضائل، وما جاء فيه نص قطعي الثبوت والدلالة، لا مجال للاختلاف فيه، وإنما مجال الاختلاف في الظني سواء في ثبوته أو دلالته، أو في كليهما، أو ما يبين فيه بحكم، فهو موقع الاجتهاد؛ وذلك لأن المظنون انعكس فيه أنظار المجتهدين وأفهامهم؛ لذلك سوغ الاجتهاد فيه.[٢٣١]

أما نوع الاختلاف فينقسم إلى قسمين. فالنوع الأول: الاختلاف المذموم: كاختلاف أهل البدع والأهواء، وما كان في مسائل لا مجال للاجتهاد فيها كالاختلاف في القطعيات وأصول الدين، وهذا النوع غير معتد به.[٢٣٢] وأما النوع الثاني: الاختلاف المقبول، وهو إما اختلاف تنوع، وهو: (ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا إبطال أحد القولين للآخر.[٢٣٣] :كالاختلاف في صيغ التشهد، والأذان.[٢٣٤] أو اختلاف تضاد، بأن يكون القولان متنافيين فيحكم كل قول بخلاف.[٢٣٥] كالاختلاف في حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام، واختلافهم في حكم القضاء على من أفسد صوم التطوع.

أهمية معرفة أسباب اختلاف الفقهاء

إن اختلاف الفقهاء يدل على سعة الشريعة الإسلامية ومرونة أحكامها، وعلى الثروة الفقهية التشريعية الناشئة عن اجتهاد يؤجر عليه صاحبه سواء أصاب أو أخطأ، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[٢٣٦].

ولمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء أهمية كبرى من ذلك ما يلي:

-الاطلاع على أصول المذاهب الفقهية، ومعرفة مناهج الفقهاء في اجتهاداتهم، وطرائقهم في الاستدلال، ومآخذهم من الأدلة.

-تنمية الملكة الفقهية، والخروج من ضيق الجمود والتعصب لسعة الاجتهاد ومرونته.

---

[٢٣١] عبد المحسن التركي, *أسباب اختلاف الفقهاء*, ٤٣–٤٤.

[٢٣٢] العصيمي حسن بن حامد, ، *الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه*, دار ابن الجوزي (الرياض, ١٤٣٠هـ), ٥٦–٦٠.

[٢٣٣] مشعل محمود إسماعيل, *أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة*, ط ٢ (القاهرة: دار السلام, ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م), ٦٦.

[٢٣٤] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني, - *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ط ٧ ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل*, ط ٧ (بيروت: دار عالم الكتب, ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م), ١٤٩.

[٢٣٥] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني, ٧١.

[٢٣٦] رواه البخاري رقم الحديث(٧٣٥٢)

-معرفة ما كان عليه فقهاء الأمة وعلماؤها من أدب عند الاختلاف، وأن الغرض من اختلافهم هو الوصول إلى الحق، مع حرصهم على تضييق مساحة الاختلاف ما أمكن، وإحسانهم الظن في المخالف.

-التأدب مع العلماء وإجلالهم، ومعرفة أن اختلافهم راجع إلى أصول راسخة وأدلة بينة، وأنهم أبعد ما يكونون عن اتباع الهوى؛ فاختلافهم راجع إلى طلبهم للحكم كل وفق قواعده التي التزمها في اجتهاده.[٢٣٧]

أما معنى كلمة "اللغوية" لغة :لغوي: (منسوب إلى اللغة). لغوي: يطلق على من تمكن في اللغة، من أهل اللغة، العالم باللغة، اللساني. قاعدة لغوية: حسب ما يفرِضُه نطقُ اللغة وسلامتُها.[٢٣٨] فأنواع الاختلاف العارض من جهة اللغة:

أ) الاختلاف العارض من جهة الاشتراك واحتمال التأويل.

١) تعريف المشترك

هو ما وضع في اللغة لمعنيين أو معان مختلفة الحقائق على سبيل التبادل. أو هو ما تعددت احتمالات معانيه من غير ترجيح لأحدها على غيره. ولعل أجمع وأمنع تعريف له أنه (اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين أو أكثر، بوضع واحد أو أوضاع متنوعة، على سبيل التبادل». فإنه يشمل المشترك المعنوي واللفظي؛ فإن كان الوضع متنوعة فالاشتراك لفظي، كلفظ (العين) وإن كان واحدا وتعددت احتمالاته فالاشتراك معنوي، كلفظ (القتل) فإنه موضوع لإزهاق الروح، لكن تحته سائر أنواع القتل؛ كالقتل بالتسبب والقتل العمد والقتل شبه العمد والقتل خطأ والقتل حفاظ عن النفس والقتل تنفيذا للحد وغير ذلك. ولا يعرف المراد منه إلا بالقرائن الخارجية المحيطة باللفظ؛ لأنه ليس في صيغته على معنى معين مما وضع له أو مما يحتمله.[٢٣٩]

---

[٢٣٧] مها بنت عبد القادر بن علي الشاطر, "، أسباب اختلاف الفقهاء," *مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية*, ٢٠١٦, ٧.٦٠٨, https://journals.ekb.eg/article_157142_74ad8cad5b0867e6cdcf2937971cb7a8 ,

[٢٣٨] https://www.almaany.com/، Copyrights 2010-2024 Almaany.com.

[٢٣٩] عبد السلام طويلة, ٨٧.

٢) أقسام الاشتراك من جهة الوضع

تبين من بيان سابق أن المشترك لا يشترط فيه تعدد الوضع، بل يكفي فيه تعدد المختلفات في معنى واحد من حيث اختلاف المصاديق، أو كثرة الاحتمالات والموارد، أو نحو ذلك ليكون مشتركا. من ثم فإنه يقسم إلى قسمين:

أ) المشترك اللفظي، وهو ما وضع في اللغة لمعنيين أو معان مختلفة الحقائق، على سبيل التبادل

ب) المشترك المعنوي، وهو لفظ لقدر مشترك بين عدة معان وضع وضعا واحدا، لكل منها ماهية خاصة.[٢٤٠]

٣) أقسامه من جهة أنواع الكلام:

يقسم المشترك من جهة نوع الكلام إلى قسمين:

أ) اشتراك في المفرد - أي في معنى اللفظة المفردة - ويشمل ما يلي:

١) اشتراك في الاسم، سواء كانت معانيه أعيانا ثابتة، كالجارية، فإنه يتناول الأمة والسفينة، وكلفظ المشتري، فإنه يتناول الموجب والقابل في عقد البيع، فهو من ألفاظ المتضادة، كما يتناول الكوكب الذي في السماء، ولفظ اليد فإنه لليمنى واليسرى، ويطلق تارة على ما بين رؤوس الأصابع والكتف، وتارة على الكف فقط، وتارة على الكف والساعد، وكلفظ المولى فإنه يطلق على الرقيق وعلى السيد وعلى العتيق والمعتق. أو كانت معانيه أعراضا زائلة، كالثمل، فإنه للري، وكلفظ السنة، فإنه يتناول الميلادية والهجرية وكلفظ البيع فإنه لنزع ملك الثمن بمقابلة البيع، ولنزع ملك المبيع بمقابلة الثمن، وكالبائن، فإنه يحتمل البين أي الفصل، ويحتمل البدو أي الظهو، وكلفظ القرء، فإنه للحيض والطهر، فهو يدل على معان متضادة.

[٢٤٠] عبد السلام طويلة, ٨٨.

٢) اشتراك في الفعل؛ مثل (عسعس) في قوله تعالى : ﴿وَالَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ).[٢٤١] لتردده بين أدبر وأقبل ، ومثل (قضى) لقد وُجد في القرآن بمعنى حتم، كقوله تعالى : ﴿ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ ﴾[٢٤٢] وورد بمعنى أمر، كقوله تعالى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾[٢٤٣] وورد بمعنى أعلم ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَاءِيلَ فِي الْكِتَابِ)[٢٤٤] .[٢٤٥]

الاختلاف العارض من جهة دوران الكلام بين الحقيقة والمجاز.[٢٤٦]

علماء الأصول يقسمون اللفظ من حيث استعماله في المعنى الموضوع له إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز والصريح والكناية. وسأذكر في هذا الفصل – إن شاء الله - أحكام الحقيقة والمجاز وأقسام كل منهما[٢٤٧]

د. نتائج البحث

الحديث الأول

حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «**إتيان النساء في أدبارهن اللوطية الصغرى**».

رواه قتادة، وحميد الأعرج – في وجه عنهما -، وعاصم الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا.

وفي وجه عن حميد الأعرج بهذا الإسناد موقوفا.

وفي وجه عن قتادة، عن أبي أيوب المَرَاغِيّ، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

وفي وجه عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

وفي وجه عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

وفي وجه عن حميد الأعرج، عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - مرفوعا.

---

[٢٤١] التكوير : ١٧

[٢٤٢] الزمر : ٤٢

[٢٤٣] الإسراء : ٢٣

[٢٤٤] الإسراء : ٤٣

[٢٤٥] عبد السلام طويلة, *أثر اللغة*, ٨٨.

[٢٤٦] عبد السلام طويلة, ١٤١.

[٢٤٧] عبد السلام طويلة, ١٤٣.

ورواه مَطَر الوراق، عن عمرو بن شعيب مقطوعا عليه.

أولا: الاختلاف على قتادة

اختُلِف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي، من طرق عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أبي أيوب المَرَاغِيّ، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

والوجه الثاني: أخرجه أبو داود الطيالسي، وأحمد، والنسائي، والبزار، وأبو يعلى الموصلي، والطحاوي، والبيهقي، من طريق همام بن يحيى، والطبراني من طريق سعيد بن بشير، وابن أبي زَمَنِين من طريق نصر بن طَرِيف الباهلي، ثلاثتهم، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا.

والوجه الثالث: أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

الراجح في الاختلاف على قتادة:

الوجه الأول هو المحفوظ عن قتادة؛ لأنه من رواية سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة. فالراجح عن قتادة: روايته عن أبي أيوب المَرَاغِيّ، عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وقد رجّح ذلك البخاري،[٢٤٨] وابنُ كثير.[٢٤٩]

وأبو أيوب المَرَاغِيّ هو: يحيى بن مالك الأزدي العَتَكي، من الثقات.[٢٥٠]

ثانيا: الاختلاف على حميد الأعرج:

اختُلِف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أخرجه النسائي من طريق سفيان الثوري، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

والوجه الثاني: أخرجه عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده موقوفا.

---

[٢٤٨] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي البخاري، *التاريخ الأوسط*، vol. 1 (بيروت: دار المعرفة, ١٤٠٦), ٢٧٣.

[٢٤٩] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*, ١:٥٩٣.

[٢٥٠] أبو الحجاج المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، vol. 33 (بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤٠٠), ٦٠.

والوجه الثالث: ذكره الدارقطني في علله معلّقا عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا.

والوجه الرابع: أخرجه أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن حميد الأعرج، عن أبي ذر الغفاري مرفوعا.

الراجح في الاختلاف على حميد الأعرج:

الوجه الأول هو المحفوظ عن حميد الأعرج؛ لأنه من رواية الأحفظ، وهو سفيان الثوري. فالراجح عن حميد الأعرج: روايته عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

وحميد الأعرج هو: أبو صفوان حميد بن قيس المكي القارئ، مختلف فيه، والجمهور على توثيقه.[٢٥١]

وعمرو بن شعيب روايته عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما منقطعة.

ثالثا: الاختلاف على عمرو بن شعيب:

اختُلِف عليه في رفعه، ووقفه، وقطعه:

أما رواية الوقف: فرواها حميد الأعرج – كما تقدّم في المحفوظ عنه -، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

وأما رواية الرفع: فأخرجها النسائي من طريق زائدة بن أبي الرُّقَاد الصَّيْرَفي، وابن عدي من طريق أيوب بن خُوْط، كلاهما عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا.

وأخرجها الطبراني بمثل طريق النسائي، إلا أن فيه رواية زائدة بن أبي الرُّقَاد عن عاصم الأحول، بدل عامر الأحول.

وأما رواية القطع: فأخرجها النسائي من طريق أبي هلال الراسبي، عن مَطَر الوراق، عن عمرو بن شعيب مقطوعا عليه.

الراجح في الاختلاف على عمرو بن شعيب:

رواية حميد الأعرج أرجح؛ لأنه من الثقات، والإسناد إليه صحيح. وقد رواه عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو موقوفا. وتقدّم أن رواية عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطعة.

الخلاصة في الحديث:

[٢٥١] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر, *تهذيب التهذيب* vol. 3 ,(الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية, ١٣٢٦), ٤٦–٤٧.

المحفوظ في هذا الحديث هو الوجه الموقوف من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب المَرَاغِيّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده صحيح.

وأما الوجه المرفوع فأقوى طرقه: رواية همام بن يحيى العَوْذي، حيث رواه عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، إلا أنه خالفه سعيدُ بن أبي عروبة، وهو أثبت منه.

الحديث الثاني

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه -: **«ملعون من أتى النساء في أدبارهن».**

رواه الحارث بن مُخَلَّد الزُّرَقِي، وأبو تميمة طَرِيف بن مُجالِد الهُجَيمي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعا.

ورواه مسلم بن خالد الزَّنْجِي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي، عن أبي هريرة، واختُلِف على مسلم بن خالد في رفعه، ووقفه.

ورواه ليث بن أبي سُليم – في وجه عنه -، وعلي بن بَذِيمة، عن مجاهد بن جَبْر، عن أبي هريرة موقوفا.

وفي وجه عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد به مرفوعا.

ورواه أبو عُبيد الله سُلَيم المكي، عن مجاهد مقطوعا.

<u>أولا: الاختلاف على ليث بن أبي سليم:</u>

اختُلِف عليه في رفعه، ووقفه:

<u>أما رواية الوقف:</u> فأخرجها عبد الرزاق معمر بن راشد، وابن أبي شيبة عن حفص بن غياث النخعي، والنسائي من طريق سفيان الثوري، والهيثم بن خَلَف من طريق إسماعيل ابن علية، وجرير بن عبد الحميد الضَّبِّي، ومحمد بن فُضَيل بن غَزْوَان، وأبو بكر الخَلّال من طريق محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي، كلهم عن ليث بن أبي سُلَيم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «إتيان النساء، والرجال في أدبارهن كفر».

<u>وأما رواية الرفع:</u> فأخرجها العقيلي من طريق بَكر بن خُنَيس، والطبراني من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى شيئا من النساء، أو الرجال في أدبارهن فقد كفر».

<u>الراجح في الاختلاف على ليث بن أبي سليم:</u>

الوجه الموقوف هو المحفوظ عن ليث؛ لكونه رواية الأكثر، وفيهم سفيان الثوري، وإسماعيل ابن علية، وهما من الأئمة الثقات الأثبات. وقد رجّحه الحافظ ابن كثير.[٢٥٢]

وليث بن أبي سُليم قال عنه ابن حجر: (صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك)[٢٥٣].

ولكن تابعه على وقفه عليُّ بن بَذيمة: وذلك فيما أخرجه النسائي، عن معاوية بن صالح الدمشقي، عن منصور بن أبي مُزاحم، عن أبي سعيد محمد بن مسلم المؤدِّب، عن علي بن بَذِيمة، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «من أتى أدبار الرجال، والنساء فقد كفر». وعلي بن بَذِيمة هو: الجزري، ثقة رمي بالتشيع.[٢٥٤]

وخولف ليث بن أبي سُليم، وعلي بن بَذيمة في وقفهما؛ خالفهما أبو عبيد الله سُليم المكي، فرواه عن مجاهد مقطوعا: أخرجه النسائي، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن نافع المخزومي، عن سُلَيم، عن مجاهد قال: «من فَعَله فليس من المطهَّرين». وسُلَيم المكي هو: أبو عُبيد الله مولى أم علي، صدوق، وذكر أبو حاتم الرازي أنه من كبار أصحاب مجاهد.[٢٥٥]

الراجح في الاختلاف على مجاهد:

الراجح عنه هو الوجه المقطوع من قوله؛ لكونه من رواية أبي عُبيد الله سُليم المكي، وتقدّم أنه من كبار أصحاب مجاهد.

ثانيا: الاختلاف على مسلم بن خالد الزَّنْجِي:

اختُلِف عليه في رفعه، ووقفه:

أما رواية الرفع: فأخرجها أبو يعلى الموصلي، والطبراني، وابن عدي، من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن».

وأما رواية الوقف: فأخرجها أبو بكر النيسابوري في "الزيادات على كتاب المزني" من طريق يزيد بن أبي حَكِيم، عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: «ملعون الذي يأتي المرأة في دبرها».

---

[٢٥٢] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*, ١:٥٩٦.

[٢٥٣] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، *تقريب التهذيب* (سوريا: دار الرشيد, ١٤٠٦) , ٤٦٤.

[٢٥٤] ابن حجر, ٣٩٨.

[٢٥٥] أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل* vol. 4 ,(حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية, ١٣٧١), ٢١٣–١٤.

الراجح في الاختلاف على مسلم بن خالد الزَّنْجِي:

الراجح عنه هو الوجه المرفوع؛ لأنه من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو أوثق من يَزيد بن أبي حَكِيم الذي رواه موقوفا.

ومسلم بن خالد الزَّنْجِي هو: أبو خالد المكي، من الضعفاء.[٢٥٦]

وشيخه في هذا الحديث: أبو شِبْل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي المدني، قال عنه ابن حجر: (صدوق ربما وهم).[٢٥٧]

وتوبع عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي على رفعه؛ تابعه الحارث بن مُخَلَّد الزُّرَقِي، وأبو تميمة طَرِيف بن مُجالد الهُجَيمي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

١- **أما رواية الحارث بن مُخَلَّد الزُّرَقِي:** فأخرجها أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخَلَّد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

والحارث بن مُخَلَّد هو: الزُّرَقِي الأنصاري، مجهول الحال.[٢٥٨] والراوي عنه: أبو يزيد سهيل بن ذكوان أبي صالح السمان المدني، قال عنه ابن حجر: (صدوق تغير حفظه بأَخَرَة).[٢٥٩]

٢- **ورواية أبي تميمة طَرِيف بن مُجالِد الهُجَيمي:** أخرجها أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وإسحاق بن راهويه، وأحمد، والدارمي، والطحاوي، والنسائ، وابن الجارود، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي، من طرق عن حماد بن سلمة، عن حَكِيم الأثرَم، عن أبي تَمِيمة الهُجَيمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهنا، فصدّقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضا، أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ».

[٢٥٦] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، vol. 10 (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية, ١٣٢٦), ١٢٨–٣٠.

[٢٥٧] ابن حجر، *تقريب التهذيب*, ٤٣٥.

[٢٥٨] ابن حجر, ١٤٧.

[٢٥٩] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، *تهذيب التهذيب* vol. 2 ,(الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية, ١٣٢٦), ٤٥٢.

وحَكِيم الأثرَم هو: البصري، ذكر البزار أنه حدث عنه حماد بن سلمة بحديث منكر.[٢٦٠] وقال ابن حجر: (فيه لين).[٢٦١] وقد تفرَّد عن أبي تَمِيمة الهُجَيمي، وهو: طَرِيف بن مُجالد البصري، من الثقات،[٢٦٢] إلا أنه لا يعرف له سماع من أبي هريرة ﷺ، كما قاله البخاري.[٢٦٣]

٣- ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن: أخرجها النسائي، والطبراني، وابن عساكر، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا«استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وسعيد بن عبد العزيز هو: التَّنُوْخِي الدمشقي، من الثقات، لكنه اختلط في آخر أمره.[٢٦٤] وقد خالفه معمر بن راشد، فرواه عن الزهري مقطوعا على أبي سلمة، وسعيد بن المسيب: أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سألت ابنَ المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك، «فكرهاه، ونهياني عنه». ومعمر من أثبت أصحاب الزهري[٢٦٥]،[٢٦٦]، فهذا الوجه المقطوع هو المحفوظ عن الزهري.

الخلاصة في الحديث:

الروايات المرفوعة عن أبي هريرة ﷺ كلها منكرة، وكذلك الوجه الموقوف على أبي هريرة من طريق مجاهد.

والمحفوظ: الوجه المقطوع عن مجاهد من قوله، وكذلك المقطوع عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، كما رواه معمر، عن الزهري، عنهما.

الحديث الثالث

حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه -: **«مَحَاشّ النساء عليكم حرام».**

رواه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، والحسن البصري، عن ابن مسعود مرفوعا.

---

[٢٦٠] ابن حجر, ٢:٤٥٢.

[٢٦١] ابن حجر, *تقريب التهذيب*, ١٧٧.

[٢٦٢] ابن حجر, ٢٨٢.

[٢٦٣] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي البخاري, *التاريخ الكبير* vol. 3 ,(القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, ١٤٢٤), ١٧.

[٢٦٤] ابن حجر, *تقريب التهذيب*, ٢٣٨.

[٢٦٥] أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ابن الجنيد الختلي, *سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين* (المدينة المنورة: مكتبة الدار, ١٤٠٨), ٣٠٨.

[٢٦٦] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ابن رجب, *شرح علل الترمذي* vol. 2 ,(الأردن: مكتبة المنار, ١٤٠٧), ٦١٣.

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود موقوفا.

ورواه أبو القعقاع الجَرْمي، عن ابن مسعود، واختُلِف على أبي القعقاع:

فرواه يُسْر بن إبراهيم الجرمي، عن أبي القعقاع به مرفوعا.

ورواه أبو عبد الله سلمة بن تمّام الشَّقَري، وحجاج بن أرطاة، عن أبي القعقاع به موقوفا.

أولا: الاختلاف على أبي القعقاع الجَرمي:

اختُلِف عليه في رفعه، ووقفه:

أما رواية الوقف: فأخرجها أبو يوسف القاضي عن المِنهال بن خَلِيفة، وسعيد بنُ منصور، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وابن عدي، من طريق إسماعيل ابن علية، والدارمي من طريق أبي هلال محمد بن سُليم الراسِبي، والبخاري في "التاريخ الكبير"، والعقيلي، من طريق سفيان الثوري، أربعتهم عن أبي عبد الله الشَّقَري قال: حدثني أبو القعقاع قال: شَهِدْتُ القادسيةَ وأنا غلام، أو يافِعٌ، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: آتي امرأتي كيف شئتُ؟ قال: «نعم»، قال: وحيث شئتُ؟ قال: «نعم»، قال: وأَنَّى شئتُ؟ قال: «نعم»، قال: ففَطِنَ له رجلٌ، فقال: إنه يريد أن يأتيَها في مَقْعَدتها، فقال: «لا، مَحَاشّ النساء عليكم حرام».

وأخرجها الطحاوي، عن أبي بِشر عبد الملك بن مروان الرَّقّي، عن أبي معاوية الضرير، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي القعقاع الجَرْمي، عن ابن مسعود قال: «محاشّ النساء حرام».

وأبو عبد الله الشَّقَري هو: سلمة بن تَمّام الكوفي، اختُلِف فيه، والأقرب أنه في مرتبة الصدوق، كما رجّحه ابن حجر.[٢٦٧] وتابعه على وقفه حجاج بن أرطاة، وهو من الضعفاء.[٢٦٨]

وأما رواية الرفع: فأخرجها الدولابي عن أبي داود سليمان بن أشعث، عن أبي مسلم الجَرْمي، عن أخيه يُسَر بن إبراهيم، عن جده أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «مَحَاشِي النساء عليكم حرام».

ويُسْر بن إبراهيم قال عنه الذهبي: (لا يعرف، وخبره منكر)، وذكر برهانُ الدين الحلبي أنه من الضعفاء.[٢٦٩]

الراجح في الاختلاف على أبي القعقاع الجَرمي:

[٢٦٧] ابن حجر, *تقريب التهذيب*, ٢٤٧.

[٢٦٨] ابن حجر, ١٥٢.

[٢٦٩] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, *ميزان الاعتدال في نقد الرجال* vol. 4 ,(بيروت: دار المعرفة, ١٣٨٢), ٤٤٤.

المحفوظ عن أبي القعقاع هو الوجه الموقوف؛ لكونه الأكثر، وقد رجّحه ابن كثير.[٢٧٠] وأما الوجه المرفوع فمنكر.

وأبو القعقاع الجرمي هو: عبد الرحمن بن خالد، وقيل: عبد الله بن خالد، جهّله الذهبي بقوله: (لا يُعرف).[٢٧١] إلا أنه قد توبع على وقفه؛ تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: وذلك فيما أخرجه أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: وجدنا كتابا بخط أبي أعرفه، عن ابن مسعود أنه قال: «إتيان النساء في محاشّهن حرام». وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ﷺ.[٢٧٢]

وخولف أبو القعقاع الجَرمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود في وقفهما؛ خالفهما أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، والحسن البصري، فرواياه عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا.

١- أما رواية أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود: فأخرجها ابن عدي من طريق محمد بن حمزة، عن زيد بن رُفَيع، عن أبي عُبَيدة، عن ابن مسعود مرفوعا: «لا تأتوا النساء في أعجازهن، ولا في أدبارهن».

ومحمد بن حمزة هو: الجَزَري، قال عنه ابن عدي: (ليس بالمعروف).[٢٧٣] وشيخه: زيد بن رُفَيع الجَزَري، اختُلِف فيه، وذكر ابن عدي أنه لا بأس بحديثه إذا روى عنه ثقة، ولا يعتبر حديثه إذا روى عنه ضعيف.[٢٧٤] فروايته هذه منكرة؛ لأن محمد بن حمزة الراوي عنه مجهول. وأما أبو عُبيدة فهو: ابن عبد الله بن مسعود، من الثقات، ولكن لا يصحّ سماعه من أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ.[٢٧٥] فهذه الرواية مع نكارتها إسنادُها منقطع أيضا، وقد حكم ابن حجر على هذه الرواية بأن إسنادها واهٍ[(٢٧٦)].[٢٧٧]

٢- ورواية الحسن البصري: ذكرها ابن أبي زَمَنِين في "نفسيره" معلَّقة عن يحيى بن سَلّام بن أبي ثعلبة، عن عبد القُدّوس بن حَبيب، عن الحسن البصري، عن ابن مسعود مرفوعا: «لا تأتوا النساء في مواضع حُشُوشهن».

---

[٢٧٠] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*, ١:٥٩٧.

[٢٧١] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, *المقتنى في سرد الكنى* vol. 2 ,(المدينة المنورة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية, ١٤٠٨), ٢٥.

[٢٧٢] أبو سعيد صلاح الدين العلائي، *جامع التحصيل في أحكام المراسيل* (بيروت: مكتبة النهضة العربية, ١٤٠٧) , ٢٢٣.

[٢٧٣] أبو أحمد ابن عدي، *الكامل في ضعفاء الرجال*، vol. 5 (الرياض: مكتبة الرشد, ١٤٣٤) , ١٢٢.

[٢٧٤] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر، *لسان الميزان*، vol. 3 (بيروت: دار البشائر الإسلامية, ٢٠٠٢), ٥٥٥.

[٢٧٥] أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم، *المراسيل* (بيروت: دار الجيل, ١٤١٢) , ٢٥٦–٥٧.

[(٢٧٦)] انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٩١).

[٢٧٧] ابن حجر، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*, ٣:٣٩١.

وعبد القُدّوس بن حَبيب هو: أبو سعيد الكَلَاعي الشامي، ضعّفه الأئمة، وتركوه.[٢٧٨] وإسناده أيضا منقطع بين الحسن البصري وابن مسعود ﷺ[٢٧٩].

الخلاصة في الحديث:

المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف، وهو من رواية أبي القعقاع الجرمي، وتقدّم أن الذهبي جهّله، ولكن تتقوّى روايته بذكره سياقَ القصة، وبمتابعة عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وإن كان إسناده منقطعاً، فترتقي روايتهما إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

وأما روايات الرفع فكلها منكرة، ولم يصحّ منها شيء.

الحديث الرابع

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: **«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا، أو امرأة في الدبر».**

رواه عكرمة، عن ابن عباس موقوفا.

ورواه طاوس بن كيسان، واختُلِف عليه:

فرواه يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعا.

ورواه عبد الله بن طاوس – في وجه عنه -، وعمرو بن قتادة، وإبراهيم بن أبي بكر، عن طاوس مقطوعا.

وفي وجه عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفا.

ورواه الضحّاك بن عثمان، عن مَخْرَمة بن سليمان، عن كُريب بن أبي مسلم، عن ابن عباس، واختُلِف أيضا على الضحّاك:

فرواه أبو خالد سليمان بن حيّان الأحمر، عن الضحّاك به مرفوعا.

ورواه وكيع، عن الضحّاك به موقوفا.

أولا: الاختلاف على الضحّاك بن عثمان:

[٢٧٨] أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم، *الجرح والتعديل* vol. 6 ,(حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية, ١٣٧١), ٥٥–٥٦.

[٢٧٩] أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، *طرح التثريب في شرح التقريب* , vol. 2 (مصر: دار الفكر العربي, n.d.), 237.

اختُلف عليه في رفعه، ووقفه:

أما رواية الوقف: فأخرجها النسائي، عن هَنّاد بن السَّرِيّ، عن وكيع، عن الضحّاك بن عثمان، عن مَخْرَمة بن سليمان، عن كُريب، عن ابن عباس قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة، أو امرأة في دبرها».

وأما رواية الرفع: فأخرجها الترمذي، وابن أبي شيبة، والبزار، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحّاك بن عثمان، عن مَخْرَمة بن سليمان، عن كُريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا، أو امرأة في الدبر». وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

الراجح في الاختلاف على الضحّاك بن عثمان:

رواية الوقف هي المحفوظة عن الضحّاك؛ لأن وكيعاً أثبت من أبي خالد الأحمر. وقد رجّح ابنُ حجر رواية الوقف. [٢٨٠] وأعلّ ابن عدي رواية الرفع بتفرّد أبي خالد الأحمر.[٢٨١]

والضحّاك بن عثمان هو: أبو عثمان الأسدي الحِزَامي، اختُلِف فيه، وأكثر الأئمة على توثيقه.[٢٨٢]

ثانيا: الاختلاف على طاوس بن كيسان:

اختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وقطعه:

أما رواية الوقف: فأخرجها عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: «هذا يسألني عن الكفر».

وأما رواية القطع: فأخرجها النسائي من طريق إبراهيم بن نافع المخزومي، عن عبد الله بن طاوس، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن قتادة، ومن طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي بكر، ثلاثتهم عن طاوس في الرجل يأتي المرأة في دبرها: «أنه كان يُنْزِلُه بمَنْزِلة الحَرَام».

وأما رواية الرفع: فأخرجها ابن عدي من طريق أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، عن عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها».

---

[٢٨٠] ابن حجر, *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*, ٣:٢٩٠.

[٢٨١] ابن عدي, *الكامل في ضعفاء الرجال*, ٥:٣١٠.

[٢٨٢] ابن أبي حاتم, *الجرح والتعديل*, ١٣٧١, ٤:٤٦٠.

الراجح في الاختلاف على طاوس بن كيسان:

يظهر أن كلا الوجهين: الموقوف، والمقطوع محفوظان عن طاوس؛ لأن عبد الله بن طاوس قد رواه عن طاوس على الوجهين. فيحمل على أن طاوساً مرة رواه موقوفا من قول ابن عباس، ومرة قاله مِن عنده.

وأما الوجه المرفوع فهو منكر؛ في إسناده أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، وهو: أبو سهل الحنفي اليمامي، ضعّفه الأئمة، وتركوه.[٢٨٣] وسليمان بن أبي سليمان هو: الزهري ضعّفه أبو حاتم الرازي، واستنكر ابن عدي روايته عن يحيى بن أبي كثير.[٢٨٤]

وتوبع كُريب بن أبي مسلم، وطاوس بن كيسان على وقفهما؛ تابعهما عكرمة: وذلك فيما أخرجه الدارمي، والبيهقي، من طريق وُهَيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يَكْرَه إتيانَ الرجل امرأتَه في دبرها، ويَعِيبه عَيبا شديدا».

الخلاصة في الحديث:

المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف على ابن عباس، وإسناده صحيح.

والرفع منكر من روايتي كريب، وطاوس.

هـ) خلاصة البحث

يتبيّن مما سبق أن هذه الأحاديث الأربعة الواردة في تحريم إتيان المرأة في دبرها مما اختلف في رفعها، ووقفها لم يصحّ منها شيء مرفوع. وهذا يؤيّد ما ذهب إليه الأئمة، كالشافعي، والبخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبي علي النيسابوري، وابن كثير أن جميعَ الأحاديث المرفوعة في هذا لم يصحّ منها شيء.

وهذا يخالف ما ذهب إليه الباحث Syakir Jamaluddin من حكمه على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بأن إسناده حسن، وجعله تقوية لحديث أبي هريرة مرفوعا الذي حكم عليه قبله بالضعف، ثم توصّل إلى أن المرفوع في هذا الباب ثابت، وأن حديث أبي هريرة صار حسنا لغيره.[٢٨٥] إلا أن هذا الباحث لم يفصّل في دارسة الأسانيد، ولم يُشِر

---

[٢٨٣] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر, *لسان الميزان* vol. 1 ,(بيروت: دار البشائر الإسلامية, ٢٠٠٢), ٦٢٩–٣٠.

[٢٨٤] ابن أبي حاتم, *الجرح والتعديل*, ١٣٧١, ٤:١٢٢.

[285] Syakir Jamaluddin, "KUALITAS HADITS ETIKA SEKSUAL MENURUT NABI MUHAMMAD SAW," May 2009, 30, http://publikasiilmiah.ums.ac.id/handle/11617/2241.

شيئا إلا اختلاف الرفع، والوقف فيها، وكذلك لم يذكر أحكام العلماء في عللها.

بخلاف هذا البحث ففيه تفصيل في دراسة الروايات، وعللها، والمقارنة بين الأوجه المختلفة مع ترجيح كل رواية. فيحصل بهذه الطريقة ما يوافق أحكام الائمة النقاد من تضعيف جميعَ الأحاديث المرفوعة في هذا.

وأما الباحث Muhammad Roy Purwanto فذكر في هذا أثرا موقوفا على ابن عمر، ولم يذكر من الأحاديث المرفوعة إلا حديث خزيمة بن ثابت، ولم يحكم على درجته بشيء.[٢٨٦]

وأما الموقوف فقد صحّ إسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس. وأما الموقوف على عبد الله بن مسعود فإسناده حسن لغيره. ولا يصحّ الموقوف، ولا المرفوع من حديث أبي هريرة . وصحّ المقطوع أيضا عن مجاهد بن جبر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب.

فبصِحّة الآثار الموقوفة على بعض الصحابة، وكذلك المقطوعة على بعض التابعين يمكن الاحتجاج بها على تحريم إتيان المرأة في دبرها، ويكون الدليل في هذا كقول الصحابي، وإن كان دون الحديث المرفوع في القوّة. وينضمّ إليها أيضا أدلّة أخرى، كالقياس، وغير ذلك من الأدلّة المعتبرة في الشريعة.

ولكن يحتاج في هذا الباب أيضا إلى دراسة جميع الأحاديث المرفوعة سوى تلك الأحاديث الأربعة، لكي يتحقق من صحّة ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة من تضعيف جميع الأحاديث المرفوعة في هذا. وتلك الأحاديث قد ذكر بعضَها ابنُ الملقن في كتاب النكاح من "البدر المنير".

قائمة المراجع

القرآن الكريم

Alwin, Muhammad. “HUKUMAN HAD BAGI SESEORANG YANG MENYETUBUHI WANITA AJNABIAH MELALUI DUBUR PERSPEKTIF SYAFI’IAH.” *Legalite : Jurnal Perundang Undangan Dan Hukum Pidana Islam* 4, no. II (November 14, 2019): 205–28. https://doi.org/10.32505/legalite.v4iII.1317.

Hakiki, Muhammad. “HADITS-HADITS TENTANG PENDIDIKAN SEKS.” *Al-Dzikra: Jurnal Studi Ilmu al-Qur’an dan al-Hadits* 9, no. 1 (September 13, 2017). https://doi.org/10.24042/al-dzikra.v9i1.1724.

[286] Muhammad Roy Purwanto, “ANAL SEKS DENGAN ISTRI DALAM PERSPEKTIF ULAMA FIQH DAN TAFSIR,” December 2017, 27–30, https://dspace.uii.ac.id/handle/123456789/5176.

Jamaluddin, Syakir. "KUALITAS HADITS ETIKA SEKSUAL MENURUT NABI MUHAMMAD SAW," May 2009. http://publikasiilmiah.ums.ac.id/handle/11617/2241.

Purwanto, Muhammad Roy. "ANAL SEKS DENGAN ISTRI DALAM PERSPEKTIF ULAMA FIQH DAN TAFSIR," December 2017. https://dspace.uii.ac.id/handle/123456789/5176.

Salma, Salma, and Beni Firdaus. "Analisis Kualitatif Konsep Seksualitas Dalam Al-Qur'an Dan Hadis." *Afkaruna: Indonesian Interdisciplinary Journal of Islamic Studies* 12, no. 1 (June 25, 2016): 43–66. https://doi.org/10.18196/afkaruna.v12i1.3380.

ابن أبي حاتم, أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي. *الجرح والتعديل* .Vol. 4 .حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية, ١٣٧١.

.———— *الجرح والتعديل* .Vol. 6 .حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية, ١٣٧١.

.———— *المراسيل*. بيروت: دار الجيل, ١٤١٢.

ابن الجنيد الختلي, أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله. *سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين*. المدينة المنورة: مكتبة الدار, ١٤٠٨.

ابن الملقن, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير* .Vol. 7 .الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع, ١٤٢٥.

ابن حجر, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير* .Vol. 3 . بيروت: دار الكتب العلمية, ١٤١٩.

.———— *تقريب التهذيب*. سوريا: دار الرشيد, ١٤٠٦.

.———— *تهذيب التهذيب* .Vol. 3 .الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية, ١٣٢٦.

.———— *فتح الباري شرح صحيح البخاري* .Vol. 8 .بيروت: دار المعرفة, ١٣٧٩.

.———— *لسان الميزان* .Vol. 3 .بيروت: دار البشائر الإسلامية, ٢٠٠٢.

ابن رجب, زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. *شرح علل الترمذي* .Vol. 2 .الأردن: مكتبة المنار, ١٤٠٧.

ابن عدي, أبو أحمد. *الكامل في ضعفاء الرجال* .Vol. 5 .الرياض: مكتبة الرشد, ١٤٣٤.

ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. *تفسير القرآن العظيم* .Vol. 1 .الرياض: دار الطيبة للنشر والتوزيع, ١٤٢٠.

البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي. *التاريخ الأوسط* .Vol. 1 . بيروت: دار المعرفة, ١٤٠٦.

.———— *التاريخ الكبير* .Vol. 3 .القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, ١٤٢٤.

البيهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين. *مناقب الشافعي للبيهقي* .Vol. 2 .القاهرة: مكتبة دار التراث, ١٣٩٠.

الذهبي, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. *المقتنى في سرد الكنى* .Vol. 2 .المدينة المنورة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية, ١٤٠٨.

.———— *ميزان الاعتدال في نقد الرجال* .Vol. 4 .بيروت: دار المعرفة, ١٣٨٢.

العراقي, أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم. *طرح التثريب في شرح التقريب* .Vol. 2 .مصر: دار الفكر العربي.n.d ,

العلائي, أبو سعيد صلاح الدين. *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*. بيروت: مكتبة النهضة العربية, ١٤٠٧.

المزي, أبو الحجاج. *تهذيب الكمال في أسماء الرجال* .Vol. 33 .بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤٠٠.

الهيثمي, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. *كشف الأستار عن زوائد البزار* .Vol. 2 .بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٣٩٩.